رابط المادة على منصة باحث

شرح بداية المجتهد }}965{{ سماحة الشيخ العلامة محمد بن حمود الوائلي

محمد بن حمود الوائلي

قال المصنف رحمه الله مسألة واختلفوا من هذا الباب في الصنف الواحد من اللحن الذي لا يجوز فيه التفاضل. الان سيدخل المؤلف في اللحن واللحم ايضا من الامور الهامة التي لا يستغني عنها الناس في حياتهم. لكننا عندما نلقي نظرة فاحصة دقيقة على اللحم - 00:00:00

نجد حقيقة انه يختلف من حيث انواعه. فهناك لحم السمك الذي يستخرج من البحر من الحوت سمك بجميع انواعها حتى ان السمك تجده انواع. وهذا يعرفه اهل الخبرة ومن يأكل ذلك ايضا - 00:00:23

كذلك تجد بهيمة الانعام وهي ليست ايضا نوعا واحدا انك تجد فيها الابل وكذلك البقر والغنم فهل تعد صنفا واحدا؟ وهناك من الوحوش ما يشبهها وقد عرفت ذلك فالصيد ايضا - 00:00:41

ايها الاخوة الفقه ابوابه مرتبط بعضها ببعض فاذا فككت الرابط بينهما لا تستطيع ان تجمع علما. لكنك عندما تربط بعظها ببعظ فترون مررنا بالزكاة. وايضا له علاقة بالصيد هذا سنتكلم عنه ان شاء الله. اذا ايظا وهناك ايظا لحم الطير - 00:00:59

فهل هذه كلها نوع واحد فما هي الرواية للشافعي؟ الامام الشافعي يرى ان اللحوم مهما تعددت انواعها واصنافها مصادرها التي تأتي منها سواء كانت تعيش في البر او في البحر او كانت مما يطير فكل - 00:01:26

كلها يجمعها صنف واحد هو اللحن هذا هو ماذا؟ مذهب الامام الشافعي في رواية على العكس من ذلك مذهب الامام ابي حنيفة وهو ايضا وهو ايضا قول للامام الشافعي ورواية للامام احمد وايضا احمد له رواية مع - 00:01:50

الشافعي في التي ذكرنا لان له ثلاث روايات في هذه في هذه المسألة اذا القول الاول ان اللحوم كلها تندرج تحت جنس وصنف واحد. مهما تعدى مصادرها واختلفت اسماؤها فهي جنس واحد. لانها تلتقي كلها وتنضوي تحت كلمة لحن - 00:02:10

ابو حنيفة على العكس من ذلك يرى ان اللحوم اجناس مختلفة دليل انك تأتي للنوع الواحد فتجده ايضا اجناسا. فمثلا نأخذ بهيمة الانعام. فيها الابل وفيها البقر والغنم. اذا يعد هذه اصنافا ثلاثة - 00:02:37

فلك ان تبيع لحم البقر بلحم الغنم ولا تفاضل هنا. يعني لا يوجد الربا لان الرسول صلى الله عليه وسلم قال فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم اذا كان يدا بيده - 00:03:01

واما الامامان مالك واحمد في روايته الثالثة فيرون ان الحيوانات اربعة انواع ثم يعودون فيضمون الثالثة الى الرابع فيجعلون بهيمة الانعام والوحوش صنفا واحدا يدخل في ذلك الربا حمار الوحشي بقر الوحش لتشابهها مع بهيمة الانعام وقد عرفتم في الحج - 00:03:21

ان الانسان اذا صاد صيدا فانما ماذا يفديه بمثله؟ وما له ما ليس له مثل فانه بعد كذلك يرجع الى قيمته وان القليل كما عرفتم يخرج به حفنة من طعام يعني الصغير. لذلك كله مر ايضا في الحج - 00:03:52

اذا هذا هو القول الثالث اذا يعدونها انواعا ثلاثة بهيمة الانعام والوحوش صنف واحد الطير صنف وبعد ذلك ايضا اذا ما لك واحمد يقسمونها انواعا ثلاثة او اقسم من ثلاثة والشافعي - 00:04:12

في قول الله يعدها صنفا واحدا تحتوي كلها تحت كلمة لحم وابو حنيفة يعدل ذلك ولا شك ان قول ابي حنيفة هو ايسر للناس وهو

الذي مر ايضا مال اليه المؤلف - 00:04:34
ولعلكم تلاحظون ان المؤلف في ابواب الربا يميل كثيرا الى مذهب الحنفية قال واختلفوا من هذا الباب في الصنف الواحد من اللحن الذي لا يجوز فيه التفاضل فقال مالك رحمه الله اللحوم ثلاثة اصناف قال مالك واحمد. اذا نحن قلنا النوع الرابع ينضوي - 00:04:52
روايات تحت النوع الاول فتدخل الوحوش تحت بهيمة الانعام. ولذلك يعبرون عنها بتعبير دقيق جيد لان الفقهاء رحمهم الله دائما نجد ان تعبيراتهم فيها دقة وفيها ايظا حيطة فيقولون ذوات الاربع - 00:05:18
الاربع يدخلون فيها بهيمة الانعام والوحوش المأكولة. المقصود بها الحيوانات اي الصيد الذي يؤكل قال فقال مالكنا اللحوم ثلاثة اصناف ولحم ذوات الاربع صنف ولحم ذوات الماء صنف. ذوات الاربع بهيمة الانعام مثلا الحمر الوحشية. البقر الوحشي كذلك - 00:05:40
ايضا الماعز وغير ذلك ايضا ربا كل هذه تدخل في هذا النوع ولحم الطير ولحم الطير كله صنف واحد. اذا ما له اربع صنف من بهيمة الانعام والوحوش صنف وبعد ذلك النوع الثالث هو السمك تنفيذا للاصناف ثلاثة - 00:06:10
ولحم ذوات الماء صنف ولحم ولحم الطير كله صنف واحد ايضا. قال وهذه الثلاثة الاصناف مختلفة يجوز فيها التفاضل. هذا الان سيأتي المؤلف بامثلة يسيرة يطبق هذا مثل الفرائض. انتم ترون ان الانسان يحفظ - 00:06:37
وربما يحفظها حفظا دقيقا لكن المهم هو التطبيق اذا جاء يطبق على المسائل هل هذا الحفظ نفعه ففهم ما حفظ او لا؟ الحفظ لا شك انه جيد مطلوب وبخاصة مثل علوم الفقه واللغة. لكنه ينبغي ان يصحبه الفهم - 00:06:57
فلو انك حفظت مثلا في الفرائض مثلا الابيات المعروفة ثم جئت لتطبق ينبغي ان تكون عالما بما حفظت فتأتي لهذه المسألة التي يقول انه تحل المسائل كذلك حين ربما تحفظ القوانين وكذلك ايضا القواعد في الحساب وفي الرياظيات وعند التطبيق يتبين هل هذا - 00:07:20
الحفظ صاحبه الفهم او لا وهكذا. حتى بالنسبة للفتي ايضا قد تحفظ متنا. فاذا جئت لتبين المراد حينئذ يتضح هل انت فهمته او لا قال وقال ابو حنيفة رحمه الله كل واحد من هذه هو انواع كثيرة. اذا مذهب ابي حنيفة فيه توسعة - 00:07:46
لان هذه الانواع بهيمة الانعام هي انواع فلك ان تبيع بعضها ببعض حتى بعضهم يقول وايضا ان ايضا الضان ان الله تعالى يقول ثمانية ازواج من الظأن اثنين ومن المعز اثنين قل الذكرين حرم الى اخر الاية - 00:08:12
التي في سورة الانعام قال وقال ابو حنيفة كل واحد من هذه هو انواع كثيرة والتفاضل فيها جائز الا في النوع الواحد بعينه ما تأتي الى لحم بعير فتستبدله بلحم بعير الا اذا وجد التساوي والتماثل الذي عرفنا - 00:08:32
الان كررنا كثير التماهر والتساوي والوصف ارجو ان يكون متضحا وللشافعي رحمه الله قولان احدهما مثل قول ابي حنيفة انها اجناس متعددة انها اجناس متعددة والثاني والاخر ان جميعها صنف واحد. وهذا ايضا ينبغي ان ننتبه له الان حتى ندرك المراد. حتى نفرق بين اقوال الائمة - 00:08:55
وابو حنيفة يجيز لحم الغنم بالبقر متفاضلا. لماذا؟ لانه عدها هذه اللحوم اجناس والنوع الواحد ادخل تحته عدة اجناس. فيرى ان لحم الضأن جنسا ولحم البقر جنسا ولحم الابل جنسا وكذلك ايضا مثل الظبا فلو استبدلت - 00:09:26
هذا بهذا الاجاز مع التفاضل فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم يعني لك ان تستبدل يعني كيلو من لحم الظاء باثنين من لحم ماذا الابل عند ابي حنيفة لماذا - 00:09:55
لان الجنس قد اختلف. هما نوع واحد بهيمة الانعام. لكن هذه جنسها الابل وهذه جنسها وانت عندما تنظر اليها من ناحية الثمن والطبائع تجد ان الابل تختلف في طبائعها عن - 00:10:13
عن الغنم تجد ان الغنم تتصف بالهدوء وان الناس يميلون الى لحم الضأن اكثر هذا امر معروف ولذلك اذا جئت الى تقدير الاسعار تجد ان اغلاها الضان ثم يليه البقر ثم بعد ذلك يليه ماذا؟ لحم الابل. اذا هي مختلفة لكن نحن لا يهمنا - 00:10:33
هنا الاسعار انما يهمنا اتحاد الجنس او اختلافه قال وابو حنيفة يجيد لحم الغنم بالبقر متفاضلا. ومالك لا يجيزه. لماذا لا يجيزه؟ لان

مالكا في الرواية الاخرى يعتبرون ذلك نوعا واحدا. يعتبرونه نوعا واحدا - 00:10:55
ما لها فرق بين لحم البقر والظان ولا بين لحم الابل والبقر ولا بين لحم ايضا البقر والابل. فهذه كلها يعدونها جنسا واحدا. متى يجوز اذا وجد التماثل واذا لم يوجد تماثل فلا لكن لو انك بعت لحما يعني استبدلت لحم طيرك - 00:11:19
بلحم ظأن اللجاجة عند المالكية والحنابلة وهذه التطبيقات التي يريد ان تنتبهوا لها قال والشافعي لا يجيز بيع لحم الطير بلحم الغنم متفاضلا. لماذا؟ لانها كلها عنده جنس واحد على الرواية الاخرى التي انفرد بها. واحمد اذا وافقه في الرواية الثالث - 00:11:48
لا يجيد في ذلك الامام الشافعي لا يجيز لك ان تبيع طير بلحم بقر ولا ان تبيع مثلا سمكا بلحم لماذا؟ لانها كلها عنده جنس واحد. فاذا اختلفت هذه الاجناس فبيعوا كيف شئتم. فكيف - 00:12:17
تبيع جنسا بجنس مثله مع وجود التفاضل. فاذا وجد التساوي نعم انما اذا وجد التفاضل والشافعي لا يجيز بيعه لحم الطير بلحم الغنم متفاضلا ومالك يجيزه. ومالك يجيزه لماذا واحمد - 00:12:37
لان هذا لا يرد عليهم هذا صنف وهذا صنف فلا ما لعنت بيعة صنفا بصنف اخر او جنس يمكن صنف هذي مشكلة على بعض تبي عجيزا بجنس اخر متفاضلا اذا عند مالك يجوز لان هذه جنس وهذه جنس فاذا اختلفت هذا الناس فبيعوا كيف شئتم واه الشافعي يرى كل هذه اللحوم - 00:12:58
ومهما مع تنوعها واختلافها هي جنس واحد يجمعها كلمة لحم قال وعمدة الشافعي رحمه الله قوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل هذا ليس نص نصا في المسألة كما ترون - 00:13:23
وانما الطعام بالطعام من ناحية الطعام. فان هذه هي اللحوم انما هي تدخل يعني لها طعم فتدخل فهل هي داخل او لا نحن نجد ان معمر راوي الحديث لما ذكر ان رسول الله صلى الله عليه وسلم نهى عن بيع الطعام بالطعام - 00:13:43
قال وكان طعامنا يومئذ الشعير. والطعام اذا اطلق في الحقيقة لا ينصرف الى اللحن انما ينصرف الى ماذا ما اعتاد الناس ان يقتاتونه. كما قال المالكية ما كان قوتا مدخرا فيدخل - 00:14:06
في ذلك البر ويدخل الشعير ويدخل ايضا الدخن والذرة والسلك والقطنيات التي مرت بنا هذه فهل يدخل اللحم فنعده او لا؟ هذا حقيقة محل خلاف. اذا الشافعية اخذوا بعموم الحديث - 00:14:25
قال وعمدة الشافعي قوله صلى الله عليه وسلم الطعام بالطعام مثلا بمثل. ولانها اذا فارقتها الحياة زالت الصفات التي كانت بها تختلف. يعني الطعام مثلا بمثل يعني عند التماثل لا مانع كما عرفت - 00:14:46
اجازة هذا في الربويات الاصل الست التي رأيتم عند التماثل يجوز فما بالك بغيرها؟ من باب اولى ولانها اذا فارقتها الحياة زالت الصفات التي كانت بها تختلف ويتناولها اسم اللحم تناولا واحدا. ولانها اذا - 00:15:06
فارقت الحياة زال عنها الاسم وكلها تدخل تحت ماذا لحم لكننا لا نسلم هذا نحن اذا جئنا كان بين ايدينا لحم جمل. ولحم ظاء ولحم بقر. نحن نظيف الى اصله فنقول هذا لحم بقر - 00:15:25
وهذا لحم ظان وهذا لحم جمل. اذا نعرفه بالاظافة فنرده الى اصله كما سيأتي بعد قليل. في بيع الدقيق بالقمح الذي هو اصله اذا هذا القول غير مسلم. الشافعية هذا هو تعليل لكن لا لا يسلم لهم ذلك. لماذا - 00:15:45
لانهم يقولون اذا ذبحت اصبح اسمها اللحم لكنك لحتى تفرق بينها تضيفها الى الاصل. فتنسبها الى الاصل فتقول هذا لحم طير هذا لحم سمك هذا لحم غنم هذا لحم بقر وهكذا - 00:16:08
قال وعمدة المالكية ان هذه اجناس مختلفة. ووجب ان يكون لحمها مختلفا المالكية قالوا اجناس انها اجناس مختلفة فينبغي ايضا ان تكون ايضا اجناسا مختلفة والحنفية تعتبر الاختلاف الذي في الجنس الواحد من هذه - 00:16:29
وتقول ان الاختلاف الذي بين الانواع التي في الحيوان اعني في الجنس الواحد كانك قلت الطائر هو الاختلاف الذي بين التمر ما معنى الطائر هو وزان يعني الحنفية يقولون هذه الحيوانات نحن نجدها جناسا مختلفا - 00:16:52
اليس حديث الرسول صلى الله عليه وسلم فرغ بين الذهب والفضة مع ان كل واحد منهما نقد الجواب وبلا كل منهما ثمن للمتلفات او

قيم للمتلفات واثمان لرؤوس الاموال. هي رؤوس الاموال وبها - 00:17:16
ومع ذلك عدهما الرسول صلى الله عليه وسلم صنفين البر والشعير ايضا حدهما صنفين. كذلك ايضا الملح والتمر وهكذا. اذا هذا يوازن ان يساوي. فما دام تلك تعد اصنافا فكذلك ايضا هنا ينبغي ان نساويها بها - 00:17:38
فنقول انها اصناف ايضا اي اجناس مختلفة لماذا قلنا عن تلك بانها اصناف مع انها يجمعها كلمة الطعام جعلناها اصناف وهنا تجتمع تحت كلمة اللحن فلماذا ننفي عنها ايضا تعدد الاجناس والاصناف؟ لا شك انه - 00:18:06
تعليل وجيه وللمؤلف الحق بان ايضا يعني يتأثر بمذهبه. واعتقد اي واحد يدرك هذا هناك نجد ان تلكم المطعومات جعلت اصنافا وانواعا. هيء كذلك هنا جعل تصنع وايضا الانسان عندما يدقق في الامر لا يمكن ان ان يجعل لحم البعير كلحم لا من حيث الطعم ولا من حيث - 00:18:31
استواء ولا من حيث الجودة ولا من حيث ايضا طريقة التغذية وغيرها فهذا يختلف عن هذا اذا حقيقة هناك اختلاف لكن هل وجود هذه الاختلافات تجعلها يعني صيفين او انها لا تبعدها فنحن رأينا وجود اتفاق كبير بين البر والشعير - 00:19:00
ومع ذلك قلنا انهما صنفان وليس صنفا واحدا والحنفية تعتبر الاختلاف الذي في الجنس الواحد من هذه وتقول ان الاختلاف الذي بين الانواع التي في الحيوان اعني بالجنس الواحد منه كانك قلت الطائر هو - 00:19:26
الاختلاف الذي بين التمر والبر والشعير. يعني هو كأنك تقول الخلاف او تنوع الطائر كالتنوع الذي بين البر والشعير وغيرها. هذا يوازن هذا يعني انت تجري موازنة. انت اذا اردت مثلا ان تكتب في امر ما فتأتي بشيء يلتقي مع اخر توازنه - 00:19:47
وبينهما في اوجه الاتفاق ثم تبين وجه الخلاف تلك مطعومات وهذه لحوم. اذا لماذا جعلنا تلك كلها تدخل وتنفرد عند درج تحت كلمة الطعام وهذه لماذا؟ ايضا اقول انها صنف او نقسمها انواعا ثلاثة كما هو مذهب المالكية والحنابلة - 00:20:12
قال وبالجملة فكل طائفة تدعي ان وزان الاختلاف الذي بين الاشياء المنصوص عليها هو الاختلاف الذي ان الميزان الذي تعتمد عليه هو ما تراه بين انواع اللحوم وابو حنيفة كما ترون اراد ان يلحقها او ان يجعل المقياس الدقيق في وجود الفارق بينهما بينها - 00:20:37
هو ذلكم الفارق الذي مر بنا بين تلكم الاطعمة بان اصبحت انواعا قال والحنفية اقوى من جهة المعنى. انظروا والحنفية اقوى من جهة المعنى. هذا التعليل الذي ذهب اليه الحنفية قوي - 00:21:06
لانه عندما يأتيك الحنفي ويطرح لك هذه الشبهة ويقايس لك هذه المقايسة لا شك كانك تجد ان دليله قوي في هذه المسألة من حيث المعنى. لكن هل هناك نص لم يكن هناك نص؟ والنص الذي تمسك به - 00:21:25
الشافعية ليس دليلا صريحا على ما ذهبوا اليه. بل ربما يحتج عليهم به لانه جاء في الاطعمة قال والحنفية اقوى من جهة المعنى لان تحريم التفاضل انما هو عند اتفاق المنفعة - 00:21:45
اذا قال والحنفية اقوى من جهة المعنى. لماذا؟ لان تحريم التفاضل هو عند التقاء الاصناف دون التساؤل. فاذا وجد صنف واحد وبيع احدهما بالاخر مع التفاضل فان ذلك لا يجوز - 00:22:02
اذا تلك اصناف ايضا هذه ينبغي ان تكون اصنافا قال المصنف رحمه الله تعالى وبهذا نتبين ايها الاخوة ان هذه المسائل لما لم يرد فيها نصوص كثر الخلاف فيها وتعددت اراء الفقهاء واختلفوا في استنباط العلل - 00:22:22
وفي وجوهاته الوجوه وفي المقايسة ايضا واذكركم بقول عمر بانه تمنى ان رسول الله صلى الله عليه وسلم لم الا وقد بين لهم امورا وذكر منها الربا. الربا هناك امور بينة الله تعالى اصوله. كذلك رسوله صلى الله - 00:22:45
لكن هذه المسائل الدقيقة وما سيأتي في مسألة عجوة مسألة مد عجوة ودرهم بمد عجوة درهم سترون اختلاف العلماء فيها يلحقون بها مسائل كثيرة. لماذا؟ هل هي مال ربوي او ليس ربوي؟ لانك ادخلت عليه غيره - 00:23:08
قال المصنف رحمه الله مسألة واختلفوا من هذا الباب في بيع الحيوان بالميت. اذا ترون كأن المؤلف مال الى مذهب حنفية وهو حقيقة الظاهر في هذه المسألة ان هذه حقيقة انما هي اجناس متنوعة. ثم ايضا هذا المذهب يلتقي مع رح الشريعة الاسلامية. واصلا

انما - 00:23:33
الربا لماذا؟ لوجود الغبن والظلم الذي يقع على احد الطرفين. فاذا زال ذلك حقيقة فانها تزول العلة اذا المنع من الربا لما فيه من خطورة ولان الربا الى جانب ما يحصل منه المنظرة ايضا هو - 00:23:57
يعين على تفكك المجتمعات. وربما بث ماذا البغظ بين اصناف المجتمع الاسلامي او بين الجسد المسلم الذي وصفه الرسول صلى الله عليه وسلم لانه كالجسد الواحد والله تعالى عد المؤمنين لانهم اخوة انما المؤمنون اخوة. وبين انهم - 00:24:20
بنيان مخصوص في حالة قتالهم خزائن الرحمن تأخذ بيدك الى الجنة - 00:24:48